المعيار الشرعي (١٧) : صكوك الاستثمار

(تلخيص وترتيب أخيكم المحب: د. بشر محمد موفق bishrmm@gmail.com)

صكوك الاستثمار			أحكام الصكوك			
أنواع صكوك الاستثمار		تعريفها	مُصدِر الصك	المكتتبون	تداوُل الصكوك	استرداد الصكوك
صكوك ملكية الموجودات المؤجرة		وثائق متساوية القيمة يصدرها مالكُ عينٍ مؤجرَةٍ أو عينٍ موعودٍ باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.	بائع عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها	مشترون للعين	يجوز تداولها من إصدارها وحتى نهاية أجلها.	يجوز استردادها من مصدرها قبل أجلها بسعر السوق أو بالسعر الذي يتراضى عليه حامل الصك ومصدره حين الاسترداد.
صكوك ملكية المنافع	صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة	١. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك. ٢. وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر)، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.	بائع منفعة العين المجودة	مشترون للمنفعة	يجوز تداولها قبل إعادة إجارة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني، فيخضع التداول حينئذ لأحكام وضوابط التصرف في الديون.	يجوز للمصدر أن يستردها بعد التخصيص ودفع ثمن الاكتتاب، سواء بسعر السوق أو بالثمن الذي يتراضيان عليه حين الاسترداد، على أن لا يكون مبلغ الاكتتاب أو مبلغ الاسترداد مؤجلاً.
	صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.	بائع لمنفعة العين الموصوفة في الذمة	مشترون لمنفعة العين الموصوفة	لا يجوز تداولها قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعينت جاز تداول الصكوك.	
	صكوك ملكية الخدمات من طرف معين	وثائق متساوية القيمة تُصدَر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك	بائع الخدمة	مشترون للخدمة	يجوز تداولها قبل إعادة إجارة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجارة كان الصك ممثلاً للأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لضوابط التصرف في الديون.	
	صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة موصوفة دون تسميتها)، واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.			لا يجوز تداولها قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة إلا بمراعاة ضوابط التصرف في الديون. فإذا تعين الطرف جاز تداول الصكوك.	

	صكوك السلَم	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعةُ السلَم مملوكةً لحملة الصكوك.	بائع سلعة السَّلَم	مشترون لسلعة السلَم	لا يجوز تداول صكوك السلم.
	صكوك الاستصناع	وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.	الصانع (البائع)	المشترون للعين المراد تصنيعُها	يجوز تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت النقود إلى أعيان مملوكة لحملة الصكوك في مدة الاستصناع.
	صكوك المرابحة	وثائق متساوية القيمة تُصدَر لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعةُ المرابحة مملوكةً لحملة الصكوك.	البائع لبضاعة المرابحة	المشترون لبضاعة المرابحة	لا يجوز تداولها بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز التداول.
صكوك المشاركة	صكوك الشركة	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.	طالب المشاركة معه في مشروع معين	الشركاء في عقد المشاركة	يجوز تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط في الأعيان والمنافع.
	صكوك المضاربة	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أوغيرهم لإدارتها.	المضارب	أرباب المال	
	صكوك الوكالة بالاستثمار	وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.	الوكيل بالاستثمار	الموكلون	
	صكوك المزارعة	وثائق متساوية القيمة تُصدَر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة فى المحصول وفق ما حدده العقد.	أ. مالك الأرض أو مالك منافعها	المزارعون أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم	١. يجوز تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. ٢. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي) فلا يجوز تداول الصكوك إلا إذا كان التداول بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر.
			ب. المزارع صاحب العمل	أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض	
	صكوك المساقاة	وثائق متساوية القيمة تُصدَر لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد	أ. مالك الأرض أو منافعها	المساقون في عقد المساقاة	
			ب. المساقي صاحب العمل	أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار	
	صكوك المغارسة	وثائق متساوية القيمة تُصدَر لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.	أ. ملك أرض صالحة لغرس الأشجار	المغارسون في عقد المغارسة	يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط سواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أم الملتزمين بالغرس.
			ب. المغارس صاحب العمل	أصحاب الأرض المستثمرون، ويستحقون الحصة المتفق عليها من الأرض والشجر	